# كتابُ العَقِيدَة المَنْسُوبُ لِلقَاضِي

أَبِي الفَضْلِ عِيَاض بنِ مُوسَى اليحصَبِيّ
(476-544هـ)

بعناية

نزار حمادي

دار الإمام ابن عرفة
تونس

# كتابُ

# العَقِيدَة

تألِيفُ الشَّيْخِ الإمامِ القَاضِي

أَبِي الفَضْلِ عِيَاضِ بْنُ مُوسَى اليَحْصُبِيُّ

(٤٧٦-٥٤٤هـ)

بعناية

نزار حمادي



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## قَالَ الفَقِيهُ القَاضِي أَبُو الفَضْلِ بنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضٍ اليَحْصُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ

ٱلحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

هَذَا كِتَابٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مُكَلَّفٍ، وَلَا مَحِيصَ لَهُ عَنْهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ عَنْهُ أَحَدٌ.

ٱعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ العُلُومِ سَبْعَةً، وَمِنَ الأَعْمَالِ ثَمَانِيَةً.

# بَابٌ

## وَالأَوَّلُ مِنَ العُلُومِ هُوَ العِلْمُ بِأَنَّ العَالَمَ مُحْدَثٌ لَهُ أَوَّلٌ كَانَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ العَالَمَ هُوَ كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِ ذَاتِهِ، وَالعَالَمُ كُلُّهُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

- فَمِنْهُ أَجسَامٌ.

- وَصِفَاتُ أَجْسَامٍ.

لَا مَوْجُودَ فِي العَالَمِ زَائِدٌ عَلَى هَذَا.

فَالأَجْسَامُ هِيَ المُؤَلَّفَةُ مِنَ الجَوَاهِرِ الأَفْرَادِ، وَبِكَثْرَةِ هَذِهِ الجَوَاهِرِ يَكُونُ جِسْمٌ أَكْبَرَ مِنْ جِسْمٍ.

وَصِفَاتُ الأَجْسَامِ هِيَ ٱلَّتِي تَعرِضُ فِي الأَجْسَامِ، ثُمَّ تَذْهَبُ عَنْهَا، وَهِيَ ٱلَّتِي تُسَمَّى أَعْرَاضًا، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- نَوْعٌ يُوجَدُ فِي الجَمَادَاتِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الحَيَاةِ: وَهِيَ الأَلْوَانُ، وَالرَّوَائِحُ، وَالطُّعُومُ، وَالحَرَارَةُ، وَالبُرُودَةُ، وَالحَرَكَاتُ، وَالسَّكَنَاتُ، وَالرُّطُوبَةُ، وَاليُبُوسَةُ، وَالأَصْوَاتُ، وَالثِّقَلُ، وَالخِفَّةُ، وَالصَّوْتُ.

وَهَذِهِ الصِّفَاتُ هِيَ ٱلَّتِي تُوجَدُ فِي الحَيِّ وَالجَمَادَاتِ، سِوَى المَوْتِ فَإِنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الحَيِّ.

- وَنَوْعٌ آخَرُ لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الحَيِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوجَدَ فِي المَيِّتِ، وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

- نَوْعُ كَمَالٍ.

- وَنَوْعُ نَقْصٍ.

- **فَالكَمَالُ** إِحْدَى عَشْرَةَ صِفَةً: مِنْهَا العِلْمُ، وَالحَيَاةُ، وَالقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالكَلَامُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَإِدْرَاكُ الرَّوَائِحِ، وَإِدْرَاكُ الطُّعُومِ، وَإِدْرَاكُ الرُّطُوبَةِ وَاليُبُوسَةِ، وَإِدْرَاكُ الأَلَمِ وَاللَّذَّةِ.

- **وَأَضْدَادُ** هَذِهِ الصِّفَاتِ هِيَ النَّقَائِصُ، وَمِنْهَا العَجْزُ، وَالجَهْلُ، وَالشَّكُّ، وَالظَّنُّ، وَالوَهْمُ، وَالفِكْرُ، وَالنَّوْمُ، وَالغَفْلَةُ، وَالغَشْيَةُ، وَالنِّسْيَانُ، وَالشَّهْوَةُ، وَالذُّهُولُ، وَالخَرَسُ، وَالعَمَى، وَالصَّمَمُ، وَمَانِعُ

إِدْرَاكِ الحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ، وَمَانِعُ إِدْرَاكِ الرَّوَائِحِ، وَمَانِعُ إِدْرَاكِ الطُّعُومِ، وَمَانِعُ إِدْرَاكِ الأَلَمِ وَاللَّذَّةِ.

فَهَذِهِ الصِّفَاتُ كُلُّهَا هِيَ الأَعْرَاضُ، وَهِيَ صِفَاتُ الخَلْقِ، لَا صِفَةَ لَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ، فَٱعْلَمْ ذَلِكَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الأَجْسَامَ وَهَذِهِ الصِّفَاتِ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا حَادِثَةٌ لَهَا أَوَّلٌ يَنْبَنِي عَلَى أَرْبَعَةِ أُصُولٍ:

- الأَصْلُ الأَوَّلُ: إِثْبَاتُ الأَعْرَاضِ ٱلَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

- وَالأَصْلُ الثَّانِي: إِثْبَاتُ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ وَأَنَّ لَهَا أَوَّلًا.

- وَالأَصْلُ الثَّالِثُ: إِثْبَاتُ أَنَّ الأَجْسَامَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

- وَالأَصْلُ الرَّابِعُ: إِثْبَاتُ أَنَّ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا مُحَالٌ.

فَإِذَا ثَبَتَتْ هَذِهِ الأُصُولُ عُلِمَ مِنْهَا أَنَّ الأَجْسَامَ لَا تَسْبِقُ الأَعْرَاضَ، وَالأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ، وَمَا لَا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ.

# فَصْلٌ

## فِي إِثْبَاتِ الأَعْرَاضِ

وَهُوَ الأَصْلُ الأَوَّلُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الأَعْرَاضِ أَنَّ الجِسْمَ يَكُونُ أَسْوَدَ وَيَكُونُ أَبْيَضَ، فَيُعْلَمُ بِٱضْطِرَارٍ أَنَّ شَيْئًا تَبَدَّلَ عَلَيْهِ، إِذِ الجِسْمُ لَمْ يَتَبَدَّلْ بِنَفْسِهِ، فَالشَّيْءُ ٱلَّذِي تَبَدَّلَ عَلَيْهِ هُوَ الصِّفَةُ الطَّارِئَةُ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لَبَقِيَ عَلَى حَالِهِ الأَوَّلِ.

# فَصْلٌ

## فِي إِثْبَاتِ حُدُوثِ الأَعْرَاضِ

وَهُوَ الأَصْلُ الثَّانِي.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الأَعْرَاضِ أَنَّا إِذَا رَأَيْنَا جَوْهَرًا سَاكِنًا، ثُمَّ رَأَيْنَاهُ مُتَحَرِّكًا إِلَى جِهَةٍ بَدَلًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا غَيْرَ شَكٍّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَحَرَّكَ قَطْعًا إِلَى غَيْرِ تِلْكَ الجِهَةِ ٱلَّتِي تَحَرَّكَ إِلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ جَائِزٌ بَدَلًا مِنْ جَائِزٍ آخَرَ -لِأَنَّهُمَا سَوَاءٌ- إِلَّا لِمُرَجِّحٍ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ تَرْجِيحَ أَحَدِ الجَائِزَيْنِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ فَاعِلٍ، نَظَرْتَ إِلَى تَحَرُّكِ الجَوْهَرِ بَدَلًا مِنْ سُكُونِهِ الجَائِزِ عَلَيْهِ، فَعَلِمْتَ أَنَّ الحَرَكَةَ لَمْ تَكُنْ إِلَّا مِنْ فَاعِلٍ، وَنَظَرْتَ إِلَى مَا فَعَلَ الفَاعِلُ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، لَمْ تَجِدْ إِلَّا الحَرَكَةَ؛ لِأَنَّ الجَوْهَرَ كَانَ مَفْعُولًا قَبْلَ التَّحَرُّكِ ٱلَّذِي فَرَضْنَا الكَلَامَ فِيهِ.

ثُمَّ الحَرَكَةُ صِفَةٌ، وَالصِّفَةُ لَا تَنْتَقِلُ مِنْ جَوْهَرٍ إِلَى آخَرَ، وَلَا كَانَتْ فِي الجَوْهَرِ مَعَ السُّكُونِ لِئَلَّا يَجْتَمِعَ الضِّدَّانِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهَا حَدَثَتْ فِي الوَقْتِ ٱلَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ، فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِهَا، فَٱعْلَمْ ذَلِكَ.

## فَصْلٌ

## فِي إِثْبَاتِ أَنَّ الجَوْهَرَ لَا يَعْرَى عَنِ الأَعْرَاضِ وَلَا يُوجَدُ إِلَّا بِهَا

وَهُوَ الأَصْلُ الثَّالِثُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الجَوَاهِرَ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَمِعَةً أَوْ مُفْتَرِقَةً، وَهَذَا يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ ٱلَّتِي لَا شَكَّ لِلْعُقَلَاءِ فِيهَا، وَالِٱفْتِرَاقُ عَرَضٌ وَهُوَ الحَرَكَةُ، وَالِٱجْتِمَاعُ عَرَضٌ وَهُوَ السُّكُونُ، وَالجَوْهَرُ لَا

يَعْرَى عَنْهُمَا وَلَا يُوجَدُ قَبْلَهُمَا، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَعْرَاضِ حَادِثَةٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الأَصْلِ المُتَقَدِّمِ، وَمَا لَا يَعْرَى عَنِ الحَوَادِثِ لَمْ يَسْبِقْهَا، وَمَا لَمْ يَسْبِقِ الحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ.

## فَصْلٌ

## فِي بَيَانِ اسْتِحَالَةِ حَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا

وَهُوَ الأَصْلُ الرَّابِعُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَسَادِ القَوْلِ بِحَوَادِثَ لَا أَوَّلَ لَهَا هُوَ أَنَّهَا لَا تَخْلُو فِي أَنْفُسِهَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَدُهَا شَفْعًا، أَوْ وِتْرًا، أَوْ لَا شَفْعًا وَلَا وِتْرًا، أَوْ شَفْعًا وَوِتْرًا مَعًا.

فَإِنْ قِيلَ: مِنَ الدَّوْرَةِ ٱلَّتِي نَحْنُ فِيهَا إِلَى مَا قَبْلَهَا مِنَ الدَّوْرَاتِ لَيْسَ بِشَفْعٍ وَلَا وِتْرٍ، سَقَطَتْ مُكَالَمَةُ مَنْ يَقُولُهُ؛ لِأَنَّا بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَ الأَعْدَادِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ شَفْعًا أَوْ وِتْرًا، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: شَفْعٌ وَوِتْرٌ مَعًا.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَ العَاقِلُ: إِنَّ عَدَدَهَا شَفْعٌ أَوْ وِتْرٌ، فَإِنْ كَانَ شَفْعًا فَقَدْ تَنَاهَى عَدَدُهَا وَٱنْحَصَرَ؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ وَاحِدٌ مِنَ العَدَدِ يَصِيرُ بِهِ

وِتْرًا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ العَدَدُ وِتْرًا فَقَدِ ٱنْحَصَرَ أَيْضًا، وَلَوْ كَانَ لَا أَوَّلَ لَهَا وَلَا نِهَايَةَ لِأَعْدَادِهَا لَمْ يَصِحَّ كَوْنُهَا وِتْرًا لِأَنَّ الوِتْرَ يَصِيرُ شَفْعًا بِوَاحِدٍ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ يَعُودُ العَدَدُ بِهِ شَفْعًا فَقَدْ تَنَاهَى وَٱنْحَصَرَ، وَكَانَ لَهُ أَوَّلٌ لَا مَحَالَةَ، فَٱعْلَمْ ذَلِكَ.

فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الأَعْرَاضَ حَادِثَةٌ، وَأَنَّهَا حَوَادِثُ لَهَا أَوَّلٌ، وَأَنَّ الجَوَاهِرَ المُجْتَمِعَةَ وَالمُفْتَرِقَةَ لَا تَخْلُو عَنْهَا وَلَا تَسْبِقُهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَوَّلٌ؛ لِٱفْتِقَارِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَمَنِ ٱفْتَقَرَ إِلَى حَادِثٍ، فَهُوَ حَادِثٌ.

# بَابٌ

# فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ الثَّانِي

# وَهُوَ العِلْمُ بِأَنَّ افْتِقَارَ العَالَمِ إِلَى فَاعِلٍ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ العَالَمَ جَائِزٌ وُجُودُهُ وَجَائِزٌ عَدَمُهُ، وَلَيْسَ كَوْنُهُ مَوْجُودًا بِأَوْلَى مِنْ كَوْنِهِ مَعْدُومًا.

وَلَوْ قُدِّرَ وُجُودُهُ قَبْلَ الوَقْتِ ٱلَّذِي وُجِدَ فِيهِ لَجَازَ ذَلِكَ، وَلَوْ قُدِّرَ تَأْخِيرُ وُجُودِهِ عَلَى ذَلِكَ الوَقْتِ لَجَازَ.

فَلَمَّا ٱخْتُصَّ وُجُودُهُ بِوَقْتٍ بَدَلًا عَنْ وَقْتٍ قَبْلَهُ، أَوْ وَقْتٍ بَعْدَهُ، دَلَّ ذَلِكَ الاَخْتِصَاصُ عَلَى ٱفْتِقَارِهِ إِلَى مُخُصِّصٍ خَصَّصَهُ بِذَلِكَ الوَقْتِ بَدَلًا عَنْ غَيْرِهِ[1].

وَهَذَا ٱلَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْلُومٌ عَلَى الضَّرُورَةِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّفَكُّرِ.

---

(١) يراجع هذا الدليل في التمهيد للقاضي الباقلاني (ص٢٣)

# بَابٌ

## فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ الثَّالِثِ

## وَهُوَ العِلْمُ بِأَنَّ الفَاعِلَ لَا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنَ الحَوَادِثِ.

وَالحَوَادِثُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: جَوَاهِرُ، وَأَعْرَاضٌ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا صِفَاتٌ وَأَحْوَالٌ يَخْتَصُّ بِهَا فِي جِنْسِهِ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ.

فَأَمَّا الجَوْهَرُ فَحَقِيقَةُ نَفْسِهِ التَّحَيُّزُ، وَالاَخْتِصَاصُ بِالجِهَةِ بَدَلًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَاللَّهُ تَعَالَى يَتَقَدَّسُ عَنِ التَّحَيُّزِ وَالاَخْتِصَاصِ بِجِهَةٍ؛ لِأَنَّ التَّحَيُّزَ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي سَاكِنٍ أَوْ مُتَحَرِّكٍ، وَهِيَ مِنْ صِفَاتِ الأَجْسَامِ، وَقَدْ أَقَمْنَا الدَّلِيلَ عَلَى حُدُوثِ الأَجْسَامِ، فَكُلُّ مُتَحَيِّزٍ مُؤْتَلِفٍ جِسْمٌ، وَكُلُّ جِسْمٍ حَادِثٌ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ.

وَمِنْ صِفَاتِ الجَوْهَرِ قَبُولُهُ لِلْأَعْرَاضِ وَاتِّصَافُهُ بِهَا، وَالأَعْرَاضُ حَادِثَةٌ، وَمَنِ اتَّصَفَ بِصِفَاتٍ حَادِثَةٍ فَهُوَ حَادِثٌ، وَلِأَنَّهُ لَا يَسْبِقُهَا، وَمَا لَا يَسْبِقُ الحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ.

وَأَمَّا الأَعْرَاضُ فَإِنَّهَا تَقُومُ بِالجَوَاهِرِ وَتَفْتَقِرُ إِلَيْهَا، وَمَنِ ٱفْتَقَرَ إِلَى حَادِثٍ فَهُوَ حَادِثٌ.

وَمِنْ صِفَاتِ نَفْسِ الأَعْرَاضِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَقَاؤُهَا، وَالرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ العَدَمُ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يُشْبِهُ الأَعْرَاضَ وَلَا الجَوَاهِرَ، وَجَمِيعُ الخَلْقِ جَوَاهِرُ وَأَعْرَاضٌ، فَلَا مِثْلَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ المَوْجُودَاتِ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى: ٩].

# بَابٌ

## فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ الرَّابِعِ

## وَهُوَ العِلْمُ بِأَنَّ فَاعِلَ العَالَمِ وَاحِدٌ

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ أَنَّ الفِعْلَ يَفْتَقِرُ فِي وُجُودِهِ وَقْتَ حُدُوثِهِ إِلَى فَاعِلٍ يُخْرِجُهُ مِنْ حَالَةِ العَدَمِ إِلَى حَالَةِ الوُجُودِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِي وُجُودِهِ إِلَّا إِلَى فَاعِلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا تَعَلَّقَتْ بِهِ قُدْرَةُ الفَاعِلِ لَمْ يَبْقَ لِغَيْرِهِ تَأْثِيرٌ فِيهِ.

فَلَوْ قُدِّرَ فَاعِلَيْنِ وَفَرَضْنَا المَسْأَلَةَ فِي جَوْهَرٍ وَاحِدٍ، وَأَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يُحَرِّكَهُ، وَأَرَادَ الثَّانِي أَنْ يُسَكِّنَهُ[1]:

- فَلَوِ ٱتَّفَقَ مَا أَرَادَ الٱثْنَانِ لَٱجْتَمَعَ الضِّدَّانِ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ وَهُمَا الحَرَكَةُ وَالسُّكُونُ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَمَا أَفْضَى إِلَى المُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ.

---

(١) الجويني: فتَتَصَدَّى لَنَا وُجوهٌ كُلُّهَا مُسْتَحِيلَةٌ. (الإرشاد، ص٥٣)

ـ وَلَوْ لَمْ يَتَّفِقْ مُرَادُ الاثْنَيْنِ لَبَقِيَ المَحَلُّ عَارِيًا عَنِ الحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

ـ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَ مُرَادُ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَتَّفِقُ مُرَادُ الثَّانِي، وَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عَجْزِ مَنْ لَمْ يَتَّفِقْ مُرَادُهُ، وَالعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَهًا؛ إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى فِعْلٍ يَفْعَلُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الفَاعِلِ بِفِعْلِهِ، فَلَوْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ فِعْلِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُجُودِهِ دَلِيلٌ، وَلَمْ يَجِبْ وُجُودُهُ[1].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ البَارِئَ ـ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ـ وَاحِدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ.

---

(١) يراجع هذا الدليل في الإرشاد للجويني (ص٥٣)

# بَابٌ

## فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ الخَامِسِ

## وَهُوَ العِلْمُ بِإِثْبَاتِ صِفَاتِ الجَلَالِ وَالكَمَالِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

**وَالدَّلِيلُ** عَلَى ذَلِكَ أَنَّ صِفَاتِ المَخْلُوقَاتِ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

- قِسْمٌ مِنْهَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُودِهَا الحَيَاةُ.

- وَقِسْمٌ مِنْهَا لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُودِهَا الحَيَاةُ.

فَٱلَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُودِهَا الحَيَاةُ هِيَ الأَلْوَانُ وَالرَّوَائِحُ وَالطُّعُومُ وَالحَرَارَةُ وَالبُرُودَةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مُقَدَّمِ عَقِيدَتِنَا هَذِهِ، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُودِهَا الحَيَاةُ فَلَا تَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

وَصِفَاتُ الحَيِّ مِمَّا يَنْقَسِمُ إِلَى نَقَائِصَ وَكَمَالٍ:

- فَالنَّقْصُ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

- وَيَتَعَيَّنُ القِسْمُ الآخَرُ ٱلَّذِي هُوَ الكَمَالُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهِيَ الحَيَاةُ، وَالعِلْمُ، وَالقُدْرَةُ، وَالإِرَادَةُ، وَالكَلَامُ، وَالسَّمْعُ، وَالبَصَرُ، وَإِدْرَاكُ الرَّوَائِحِ، وَإِدْرَاكُ الطُّعُومِ، وَإِدْرَاكُ الحَرَارَةِ وَالبُرُودَةِ، وَإِدْرَاكُ الأَلَمِ وَاللَّذَّاتِ، وَإِدْرَاكُ الرُّطُوبَةِ وَاليُبُوسَةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ العِلْمِ لِلرَّبِّ تَعَالَى إِتْقَانُ[1] فِعْلِهِ، وَلَا يُتْقِنُ الفِعْلَ إِلَّا عَالِمٌ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى إِرَادَتِهِ تَخْصِيصُ الفِعْلِ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَبِهَيْئَةٍ دُونَ هَيْئَةٍ، فَإِنَّ الفِعْلَ لَا يَتَخَصَّصُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ وَبِهَيْئَةٍ دُونَ هَيْئَةٍ وَبِجَائِزٍ بَدَلًا مِنْ جَائِزٍ إِلَّا مِنْ إِرَادَةِ فَاعِلِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى قُدْرَتِهِ: إِخْرَاجُ الأَفْعَالِ مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ؛ فَإِنَّ العَاجِزَ لَا يُوجِدُ فِعْلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى حَيَاتِهِ: وُجُودُ العِلْمِ بِهِ وَالقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ العِلْمُ وَالقُدْرَةُ وَالإِرَادَةُ إِلَّا مِنْ حَيٍّ؛ لِأَنَّ الحَيَاةَ شَرْطٌ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الكَلَامِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى حَيٌّ، وَالحَيُّ لَا يَعْرَى مِنَ الكَلَامِ إِلَّا مِنْ آفَةٍ مِنْ خَرَسٍ أَوْ بَكَمٍ يَمْنَعُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَتَعَالَى وَيَتَقَدَّسُ عَنِ الآفَاتِ إِجْمَاعًا مِنْ جَمِيعِ العُقَلَاءِ، وَلِأَنَّ صَاحِبَ الآفَةِ مَقْهُورٌ مُضْطَرٌّ، وَالاضْطِرَارُ لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

---

(١) عياض: إتقانُ الشَّيْءِ: إحكامُهُ. (إكمال المعلم، ج٨/ص٣٢١)

فَثَبَتَ أَنَّ لَهُ كَلَامًا هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَخَبَرٌ وَٱسْتِخْبَارٌ، لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ؛ لِأَنَّ الحُرُوفَ يَحْدُثُ البَعْضُ مِنْهَا بَعْدَ البَعْضِ؛ لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ بِالحُرُوفِ إِذَا قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ بِالسِّينِ إِلَّا بَعْدَ نُطْقِهِ بِالبَاءِ، وَالبَاءُ سَابِقَةٌ، وَمَنْ سَبِقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ حَادِثٌ، وَمَنْ كَانَتْ صِفَاتُهُ حَادِثَةً فَهُوَ حَادِثٌ مِثْلُهَا.

فَثَبَتَ بِهَذَا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ بِحُرُوفٍ وَلَا أَصْوَاتٍ.

وَسَبِيلُ إِثْبَاتِ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالإِدْرَاكَاتِ كَسَبِيلِ إِثْبَاتِ الكَلَامِ.

# فَصْلٌ

## الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُنْفَرِدٌ بِالخَلْقِ وَإِيجَادِ الأَفْعَالِ

لَا خَالِقَ سِوَاهُ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ خَالِقُ الجَمَادَاتِ وَصِفَاتِهَا، وَخَالِقُ الحَيَوَانَاتِ وَصِفَاتِهَا، لَا فَاعِلَ غَيْرُهُ سُبْحَانَهُ.

وَصِفَاتُ العِبَادِ ٱلَّتِي هِيَ أَفْعَالُهُمُ المُكْتَسَبَةُ هِيَ خَلْقٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَكَسْبٌ لِلْعِبَادِ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا كَسْبًا لَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ القُدْرَةَ لَهُمْ عَلَيْهَا، وَهُوَ تَعَالَى يَخْلُقُ لَهُمُ القُدْرَةَ وَالفِعْلَ المَقْدُورَ بِهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُقَ غَيْرُهُ شَيْئًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ أَنَّ قُدْرَةَ العَبْدِ عَرَضٌ، وَالعَرَضُ لَا يَبْقَى، فَإِذَا كَانَتِ القُدْرَةُ لَا تَبْقَى فَلَا تَتَقَدَّمُ عَلَى مَقْدُورِهَا، فَتَكُونُ هِيَ وَمَقْدُورُهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُتَمَكَّنُ بِهَا مِنْ فِعْلٍ، فَالفَاعِلُ لِلْقُدْرَةِ هُوَ فَاعِلٌ لِلْمَقْدُورِ بِهَا.

وَمَعْنَى كَوْنِ الفِعْلِ مَقْدُورًا بِهَا هُوَ أَنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِهِ وَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ، كَمَا يَتَعَلَّقُ العِلْمُ بِالمَعْلُومِ وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

# فَصْلٌ

## الرَّبُّ سُبْحَانَهُ يُرَى فِي الدَّارِ الآخِرَةِ[1]

يَرَاهُ المُؤْمِنُونَ وَهُمْ فِي الجَنَّةِ، كَمَا يَعْلَمُونَهُ كَذَلِكَ، يَرَوْنَهُ مِنْ غَيْرِ جِهَةٍ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا قُرْبِ مَسَافَةٍ، وَلَا بُعْدِهَا، وَٱنْعَقَدَ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الرُّؤْيَةَ مِنَ الخَلْقِ تُرَى بِهَا الأَشْيَاءُ المُخْتَلِفَاتُ، وَالمُخْتَلِفَاتُ لَا تَخْتَلِفُ فِي كَوْنِهَا مَوْجُودَاتٍ، وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِأَحْوَالِهَا، وَالأَحْوَالُ لَا تُرَى، وَإِنَّمَا تُرَى

---

(١) **عِياض**: مَذْهَبُ أَهْلِ الحَقِّ أَنَّ الرُّؤْيَةَ وَالإِدْرَاكَ فِعْلُ اللَّهِ وَخَلْقُهُ فِي المُدْرِكِ لِلشَّيْءِ، وَلَا يَشْتَرِطُونَ فِي المَرْئِيِّ وَالمُدْرَكِ سِوَى وُجُودِهِ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ مَجْرَى العَادَةِ، خِلَافًا لِلْفَلَاسِفَةِ وَمَنِ ٱقْتَفَى آثَارَهَا مِنْ ضُلَّالِ المُعْتَزِلَةِ؛ لِٱشْتِرَاطِهِمْ فِي الرُّؤْيَةِ رَفْعَ المَوَانِعِ مِنَ الحُجُبِ الثَّخِينَةِ وَالقُرْبِ وَالبُعْدِ المُفْرِطَيْنِ، وَٱشْتِرَاطِهِمُ ٱتِّصَالَ الأَشِعَّةِ وَمُقَابَلَةَ المَرْئِيِّ، وَٱفْتِقَارِ الإِدْرَاكِ لِبِنْيَةٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ العَيْنُ، وَهَذِهِ الدَّعَاوَى حَمَلَتْهُمْ عَلَى نَفْيِ رُؤْيَةِ العِبَادِ لِلَّهِ أَصْلًا، وَسَاقَتْ بَعْضَهُمْ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرَى وَلَا يُرَى، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ. (إكمال المعلم، ج١/ص٥٣٧)

المَوْجُودَاتُ لِكَوْنِهَا مَوْجُوداتٍ، وَالبَارِئُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَوْجُودٌ، فَجَازَ أَنْ يُرَى وَإِنْ خَالَفَ الخَلْقَ(١).

فَإِذَا كَانَ الجَوَازُ فِي العَقْلِ ثَابِتًا فَالتَّخْصِيصُ لِوُقُوعِ أَحَدِ الجَائِزَيْنِ بَدَلًا مِنَ الآخَرِ ثَابِتٌ فِي الشَّرْعِ، فَلَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِي تَخْصِيصِ أَحَدِ الجَائِزَيْنِ بِالوُقُوعِ مِنَ الثَّانِي، فَرُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزَةٌ عَقْلًا كَمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ الشَّرْعُ بِوُقُوعِهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢١ ـ ٢٢]، فَوَصَفَ

---

(١) **عِياض:** مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِأَجْمَعِهِمْ جَوَازُ رُؤْيَةِ اللَّهِ عَقْلًا، وَوُجُوبُهَا فِي الآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ سَمْعًا، نَطَقَ بِذَلِكَ الكِتَابُ العَزِيزُ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ، وَرَوَاهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالخَوَارِجِ وَبَعْضِ المُرْجِئَةِ، إِذْ نَفَوْا ذَلِكَ عَقْلًا بِنَاءً عَلَى شُرُوطٍ يَشْتَرِطُونَهَا: مِنَ البِنْيَةِ، وَالمُقَابَلَةِ، وَاتِّصَالِ الأَشِعَّةِ، وَزَوَالِ المَوَانِعِ، فِي تَخْلِيطٍ لَهُمْ طَوِيلٍ، وَأَهْلُ الحَقِّ لَا يَشْتَرِطُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ سِوَى وُجُودِ المَرْئِيِّ، وَأَنَّ الرُّؤْيَةَ إِدْرَاكٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ لِلرَّائِي فَيَرَى المَرْئِيَّ، لَكِنْ فِي مَجْرَى العَادَةِ تَكُونُ عَلَى صِفَاتٍ، وَلَيْسَتْ بِشُرُوطٍ. (إكمال المعلم، ج١/ص٥٤١)

الوُجُوهَ بِالنَّضْرَةِ ٱلَّتِي هِيَ التَّنَعُّمُ وَالجَمَالُ، وَوَصَفَهَا أَيْضًا بِالنَّظْرَةِ، وَلَا نَظْرَةَ فِي الوُجُوهِ إِلَّا نَظَرُ العَيْنِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ، لَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

# بَابٌ

## فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ السَّادِسِ وَهُوَ العِلْمُ بِالنُّبُوَّاتِ(١)

ٱنْبِعَاثُ الرُّسُلِ جَائِزٌ عَقْلًا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِمَ وَأَرَادَ فِي أَزَلِيَّتِهِ أَنَّهُ سَيُكَلِّفُ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ شَاءَ تَكْلِيفَهُ، وَأَنْ يُبَلِّغَهُمْ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، وَلَمْ يُرِدْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُسْمِعَ كَلَامَهُ جَمِيعَ خَلْقِهِ؛ إِذْ فِي إِسْمَاعِ كَلَامِهِ تَشْرِيفٌ لِسَامِعِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ يَكْفُرُ بِهِ وَمَنْ يُكَذِّبُ رُسُلَهُ، فَلَمْ يُرِدْ سُبْحَانَهُ أَنْ يُشَرِّفَ بِسَمَاعِ كَلَامِهِ العَزِيزِ

---

(١) **عياض**: اعْلَمْ أَنَّ اللَّه جَلَّ اسْمُهُ قَادِرٌ عَلَى خَلْقِ الْمَعْرِفَةِ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَالْعِلْمِ بِذَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وجميع تَكْلِيفَاتِهِ ابْتَدَاءً دُونَ وَاسِطَةٍ لَوْ شَاءَ، كَمَا حَكَى عَنْ سُنَّتِهِ فِي بَعْضِ الأنبياء وذكر بَعْضُ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْيًا﴾ وَجَائِزٌ أَنْ يُوصِلَ إِلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ بِوَاسِطَةٍ تُبَلِّغُهُمْ كَلَامَهُ وَتَكُونُ تِلْكَ الْوَاسِطَةُ إِمَّا من غيرِ الْبَشَرِ كَالْمَلَائِكَةِ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ من جِنْسِهِمْ كَالْأَنْبِيَاءِ مَعَ الْأُمَمِ وَلَا مَانِع لِهَذَا من دَلِيلِ الْعَقْلِ وَإِذَا جَازَ هَذَا وَلَمْ يَسْتَحِلْ وَجَاءَتِ الرُّسُلُ بِمَا دَلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ من مُعْجِزَاتِهِمْ وَجَبَ نصديقهم فِي جَمِيعِ مَا أَتَوْا بِهِ لِأَنَّ الْمُعْجِزَ مَعَ التَّحَدِّي مِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم قَائِمٌ مَقَام قَوْلِ اللَّه صَدَقَ عَبْدِي فَأَطِيعُوهُ وَاتَّبِعُوهُ وَشَاهِدٌ عَلَى صِدْقِهِ فِيمَا يَقُولُهُ وَهَذَا كَافٍ وَالتَّطْوِيلُ فِيهِ خَارِجٌ عَنِ الْغَرَضِ فَمَنْ أَرَادَ تَتَبُّعَهُ وَجَدَهُ مُسْتَوْفَى فِي مُصَنَّفَاتِ أَئِمَّتِنَا رحمهم الله. (الشفا، ص٣١٠)

مَنْ يُكَذِّبُ رُسُلَهُ وَيَجْحَدُ بِآيَاتِهِ، فَجَعَلَ سَفَرَةً كِرَامًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مِمَّنْ خُصِّصَ بِالرِّسَالَةِ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَجَعَلَ لِرِسَالَتِهِ أَدِلَّةً يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى صِدْقِهِمْ، وَعَصَمَ رُسُلَهُ عَنِ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ فِيمَا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ، وَعَصَمَهُمْ عَنْ جَمِيعِ النَّقَائِصِ مِنَ المَعَاصِي وَالذُّنُوبِ(١)، وَحَسَّنَ خَلْقَهُمْ وَخُلُقَهُمْ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنْ خَيْرِ نَسَبٍ وَأَشْرَفِ حَسَبٍ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَدَقَاتِ النَّاسِ، وَجَعَلَ مَا يَتْرُكُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمْ صَدَقَةً(٢) لِوَجْهِهِ سُبْحَانَهُ، كُلُّ ذَلِكَ قَطْعًا لِمَعَاذِيرِ ٱلَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ،

---

(١) **عياض:** وَأَمَّا مَا يَقُومُ بِهِمْ مِنَ الأَعْرَاضِ البَشَرِيَّةِ ٱلَّتِي لَا تُخِلُّ بِمَقَامَاتِهِمُ العَلِيَّةِ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ، وَفِيهِ مِنْ عَظِيمِ الفَوَائِدِ العِلْمُ بِأَنَّهُمْ مِنَ البشَرِ تُصِيبُهُمْ مِحَنُ الدُّنْيَا، وَيَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِهِمْ مَا يَطْرَأُ عَلَى أَجْسَامِ البَشَرِ لِيَتَحَقَّقُوا أَنَّهُمْ مَخْلُوقُونَ مَرْبُوبُونَ، وَلَا يَدْخُلُ اللَّبْسُ فِي العُقُولِ بِسَبَبِ مَا ظَهَرَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنَ العجَائِبِ وَالآياتِ مَا يُشَكِّكُ فِي بَشَرِيَّتِهِمْ، ويُلَبِّس الشَّيْطانُ مِنْ أَمْرِهِمْ ما لَبَّسَ به على النَّصَارَى وأَشْبَاهِهِمْ، حتَّى ٱعْتَقدُوا فى عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِلَهٌ. (إكمال المعلم، ج٦/ص١٦٤)

(٢) **عِياض:** قوله ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ وَقَبُولِهِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الكَلَامَ جُمْلَتَانِ: وَ«مَا تَرَكْنَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالاَبْتِدَاءِ، وَ«صَدَقَةٌ» مَرْفُوعَةٌ بِخَبَرِهِ. (إكمال المعلم، ج٦/ص٨٩)

وَلِكَيْلَا يَجِدَ الكُفَّارُ وَأَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الفَلَاسِفَةِ المُلْحِدَةِ سَبِيلًا لِلطَّعْنِ عَلَيْهِمْ فِي خَلْقٍ أَوْ خُلُقٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ حِرْصٍ عَلَى جَمْعٍ وَتَكَاثُرٍ.

ثُمَّ أَظْهَرَ المُعْجِزَاتِ عَلَى أَيْدِيهِمْ، وَوَفَّقَ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ فَعَلِمَ وَجْهَ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ فَآمَنَ وَٱهْتَدَى، وَخَذَلَ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ عَنْ سَنَنِ الحَقِّ فَعَمِيَتْ بَصِيرَتُهُ عَلَى دَرْكِ وَجْهِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ فَضَلَّ وَغَوَى.

**۞ وَمِنْ شَرَائِطِ المُعْجِزَةِ:**

[١] ـ أَنْ تَكُونَ فِعْلًا لِلَّهِ خَارِقًا لِلْعَادَةِ.

[٢] ـ وَأَنْ يَتَحَدَّى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَنَا نَبِيٌّ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي بِالآيَاتِ وَخَرْقِ العَوَائِدِ لِتَكُونَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ صَدَّقَنِي.

[٣] ـ وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ذَلِكَ سَابِقًا لِظُهُورِ المُعْجِزَةِ.

[٤] ـ وَأَنْ تَظْهَرَ المُعْجِزَةُ عَلَى وَفْقِ مَا شَرَطَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

[٥] ـ ثُمَّ لَا يُمْكِنُ ٱلَّذِينَ تَحَدَّاهُمْ بِهَا أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهَا.

فَإِذَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ نَزَلَتْ مَنْزِلَةَ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: صَدَقَ عَبْدِي، أنا أرسلتهُ.

وَقَدْ ضَرَبَ أَهْلُ الحَقِّ[1] فِي ذَلِكَ مَثَلًا فَقَالُوا: لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِي مَجْلِسِ مَلِكٍ وَقَالَ لِلْحَاضِرِينَ: إِنَّ المَلِكَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ، وَالمَلِكُ يَرَاهُ وَيَسْمَعُ قَوْلَهُ، وَالحِجَابُ دُونَهُ، وَأَهْلُ المَجْلِسِ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ.

وَلَمْ يُرِدِ المَلِكُ أَنْ يُسْمِعَ أَهْلَ المَجْلِسِ كَلَامَهُ مُخْبِرًا بِتَصْدِيقِهِ، فَقَالَ لَهُ الحَاضِرُونَ: «أَنْتَ وَاحِدٌ مِنَّا وَلَا نعْلَمُ صِدْقَكَ مِنْ كَذِبِكَ قَبْلَ إِرْسَالِكَ إِلَيْنَا، فَأْتِ بِآيَةٍ تَدُلُّ عَلَى صِدْقِكَ فِيمَا تُخْبِرُ عَنْهُ»، فَتَقُومُ تِلْكَ الآيَةُ مَقَامَ قَوْلِهِ: «صَدَقَ، أَنَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكُمْ».

فَيَقُولُ: أَيُّهَا المَلِكُ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا فِي دَعْوَى الرِّسَالَةِ فَقُمْ وَٱقْعُدْ، أَوِ ٱرْفَعِ الحِجَابَ عَشْرَ مَرَّاتٍ مَثَلًا، عَلَى خِلَافِ عَادَتِكَ، ثُمَّ فَعَلَ المَلِكُ لَهُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

---

(١) كثيرًا ما يُطْلِقُ القاضي عياض على الأشعريَّةِ أَهْلَ الحَقِّ وَالسُّنَّةِ، ومن كلامه في ذلك قَوْلُه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا سُمِّيَتِ الأَشْعَرِيَّةُ أَهْلَ السُّنَّةِ لِاتِّبَاعِهِم السُّنَنَ وَمُوَافَقَتِهِمْ لَهَا». (إكمال المعلم، ج٨/ص١٣٢)

وَأَبْيَنُ مِنْ هَذِهِ العِبَارَةِ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: عَلَامَةُ إِرْسَالِ المَلِكِ إِيَّايَ أَنَّ هَذَا خَاتِمُهُ، أَوْ هَذَا رِدَاؤُهُ، أَوْ هَذَا كِتَابٌ بَعَثَهُ لَكُمْ، وَالمَلِكُ مَعَ هَذَا لَا يَخْلُو مِنْ شُهُودِ ذَلِكَ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ خَاتِمَ المَلِكِ وَطَابَعَ كِتَابِهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْلَمُ الحَاضِرُونَ أَنَّ المَلِكَ صَدَّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُ.

وَقَدْ ظَهَرَ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ آيَاتٌ وَمُعْجِزَاتٌ وَتَحَدَّى بِهَا، مِنْهَا كِتَابُ اللَّهِ العَزِيزُ، وَسُمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ كَمَا يُعْلَمُ وُجُودُ البِلَادِ النَّائِيَةِ وَالوَقَائِعِ الكَائِنَةِ وَالدُّوَلِ المَاضِيَةِ[1].

وَلَا يَسْتَرِيبُ أَحَدٌ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدَرِّسُ أَصْحَابَهُ القُرْآنَ، وَأَنَّهُ تَحَدَّى بِهِ العَرَبَ، وَهُمْ فُصَحَاءُ النَّاسِ، فَعَجَزُوا عَنْهُ، وَتَحَدَّاهُمْ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِنْ مِثْلِهِ فَعَجَزُوا عَنْهَا، ثُمَّ تَحَدَّاهُمْ بِثَلَاثِ آيَاتٍ - وَهِيَ سُورَةٌ مِنْهُ - فَعَجَزُوا عَنْ ذَلِكَ، فَعَدَلُوا عَنِ المُعَارَضَةِ إِلَى

---

(١) عِياضٌ: مُعْجِزاتُهُ ﷺ عَلَى قِسْمَيْنِ، قِسْمٌ مِنْهَا عُلِمَ قَطْعًا وَنُقِلَ إِلَيْنَا متواتر كَالْقُرْآنِ فلَا مِرْيَةَ ولا خلاف بمجئ النَّبِيّ بِهِ وَظُهُورِهِ من قِبَلِهِ وَاسْتِدْلَالِهِ بِحُجَّتِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ هَذَا مُعَانِدٌ جَاحِدٌ فَهُوَ كَإِنْكَارِهِ وُجُودَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا. (الشفا، ص٣١٤)

نَصْبِ الحُرُوبِ وَإِهْلَاكِ الأَنْفُسِ وَسَبْيِ الذَّرَارِي، وَلَوْ قَدَرُوا عَلَى المُعَارَضَةِ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا عَجَزُوا عَنْ سُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ لِأَنَّهُ خَارِقٌ لِعَادَتِهِمْ فِي أَسَالِيبِ كَلَامِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ كَلَامَهُمْ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ نَثْرًا، أَوْ نَظْمًا، أَوْ شِعْرًا، أَوْ رَجَزًا مَشْطُورًا، أَوْ سَجْعًا غَيْرَ مَشْطُورٍ، وَهَذَا الكِتَابُ العَزِيزُ لَيْسَ بِنَثْرٍ كَسَائِرِ الكَلَامِ، وَلَا نَظْمٍ كَالشِّعْرِ، وَلَا رَجَزٍ، وَلَا سَجْعٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنْ أَسَالِيبِ كَلَامِهِمْ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ، جَمَعَ الجَزَالَةَ وَالبَلَاغَةَ وَالوَجَازَةَ، مَعَ كَوْنِهِ صِدْقًا فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِمَّا كَانَ أَوْ يَكُونُ، وَفِيهِ الحَقِيقَةُ وَالمَجَازُ وَسَائِرُ مَا يَحْتَوِي عَلَيْهِ اللِّسَانُ العَرَبِيُّ(١).

---

(١) **عِيَاضٌ:** سَائِرُ مُعْجِزَاتِ الأَنْبِيَاءِ ٱنْقَرَضَتْ بِٱنْقِرَاضِهِمْ، وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ كَانَ حَاضِرًا لَهَا، وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنَا ﷺ مِنَ القُرْآنِ وَخَرْقُهُ لِلْعَادَةِ فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ بَيِّنَةٌ لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، إِلَى مَا ٱنْطَوَى عَلَيْهِ مِنَ الإِخْبَارِ عَنِ الغُيُوبِ، فَلَا يَمُرُّ عَصْرٌ إِلَّا وَيَظْهَرُ فِيهِ مُعْجِزَةٌ مِمَّا أَخْبَرَ أَنَّهَا تَكُونُ، تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَصِحَّةِ نُبُوَّتِهِ، وَتُجَدِّدُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِ أُمَّتِهِ. (إكمال المعلم، ج١/ص٤٦٧)

وَقَدْ ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ مُعْجِزَاتٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ نَعُدَّهَا، كَٱنْشِقَاقِ القَمَرِ(١)، وَكَلَامِ العَجْمَاءِ، وَنَبْعِ المَاءِ، وَإِخْبَارِهِ عَنِ الغُيُوبِ ٱلَّتِي لَا يُتَوَصَّلُ لَهَا إِلَّا بِالوَحْيِ.

وَيُعْلَمُ ظُهُورُ خَرْقِ العَوَائِدِ عَلَى يَدَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرُورَةً بِالتَّوَاتُرِ، وَإِنْ نُقِلَ أَعْيَانُهَا آحَادًا فَمَعْنَاهَا مُتَّفِقٌ فِي كَوْنِهِ خَرْقًا لِلْعَادَةِ، فَنَقْلُ الأَعْيَانِ نَقْلُ آحَادٍ، وَنَقْلُ المَعَانِي نَقْلُ تَوَاتُرٍ.

---

(١) **عِيَاضٌ**: آيَةُ ٱنْشِقَاقِ القَمَرِ مِنْ أُمَّهَاتِ آيَاتِ نَبِيِّنَا ﷺ وَمُعْجِزَاتِهِ، وَقَدْ رَوَاهَا عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَظَاهِرُ الآيَةِ أَيْضًا وَسِيَاقُهَا وَمَا بَعْدَهَا مِنْ تَمَادِي قُرَيْشٍ عَلَى التَّكْذِيبِ يَشْهَدُ بِصِحَّتِهَا. (إكمال المعلم، ج٨/ص٣٣٣)

# بَابٌ

## فِي إِثْبَاتِ العِلْمِ السَّابِعِ

## وَهُوَ العِلْمُ بِمَا يَجِبُ عَلَى العَاقِلِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤْمِنَ وَيُصَدِّقَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ وَأَخْبَرَ عَنْهُ.

وَجُمْلَةُ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْصُرُهُ قِسْمَانِ:

- قِسْمٌ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ وَالعَمَلُ.

- وَقِسْمٌ يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ دُونَ العَمَلِ.

فَأَمَّا القِسْمُ ٱلَّذِي يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَمَلٌ غَيْرُ الإِيمَانِ، فَكَإِخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَسُؤَالِ المَلَكَيْنِ، وَأَنَّ عَلَى العِبَادِ حَفَظَةً، وَيُؤْمِنُ بِوُجُودِ الجِنِّ وَالمَلَائِكَةِ وَالحَشْرِ وَالنَّشْرِ، وَأَنَّ العَمَلَ مَوْقُوفٌ عَلَى الخَاتِمَةِ، وَالصِّرَاطِ، وَالجَنَّةِ، وَالنَّارِ، وَالمِيزَانِ، وَالحَوْضِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَأَخْذِ النَّاسِ صَحَائِفَهُمْ بِالأَيْمَانِ وَالشَّمَائِلِ، وَأَنَّ طَائِفَةً مِنَ المُؤْمِنِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ، وَيُخْرِجُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ

الأَئِمَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، وَالإِيمَانِ بِفَضْلِ مَنْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفَضْلِهِ، وَإِخْبَارِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أُمَّتَهُ سَتَفْتَرِقُ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً اثْنَانِ وَسَبْعُونَ مِنْهَا فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ، فَكَانَ كَمَا قَالَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ.

وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي الَّذِي يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ وَالعَمَلُ فَكَإِخْبَارِهِ عليه السلام بِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ الإِيمَانَ بِهِ وَبِمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَلْوِهِ وَمُرِّهِ، وَفَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالحَجَّ وَالصَّوْمَ وَالجِهَادَ وَالتَّوْبَةَ وَالأُلْفَةَ وَهِيَ النَّصِيحَةُ، وَحَرَّمَ تَرْكَ هَذِهِ الفَرَائِضِ، وَحَرَّمَ الحَسَدَ وَالزِّنَا وَالغِيبَةَ وَالنَّمِيمَةَ وَالرِّبَا وَالظُّلْمَ وَالقَذْفَ وَالفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

كُلُّ هَذَا يَجِبُ الإِيمَانُ بِهِ، وبِسَائِرِ مَا أَخْبَرَ عليه السلام بِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَرَّمَهُ أَوْ فَرَضَهُ أَوْ أَمَرَ بِهِ أَوْ نَهَى عَنْهُ، كَذَلِكَ يَجِبُ العَمَلُ بِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الوُجُوبِ، وَيَجِبُ تَرْكُ مَا نَهَى عَنْهُ عَلَى جِهَةِ التَّحْرِيمِ.

# بَابٌ
## فِيمَا يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ فِعْلُهُ

ٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّٰهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَرَضَ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الأَعْمَالِ ثَمَانِيَةَ أَنْوَاعٍ، وَكُلُّ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الشَّرْعِ تَابِعٌ لِهَذِهِ الثَّمَانِيَةِ.

۞ **فَالفَرْضُ الأَوَّلُ: الإِيمَانُ بِٱللَّٰهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَبِرَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ.**

وَالإِيمَانُ: هُوَ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ عَنْ عِلْمٍ لَا شَكَّ فِيهِ.

فَأَمَّا الإِيمَانُ بِٱللَّٰهِ فِيمَا يَجِبُ لَهُ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَيَجُوزُ مِنْ أَحْكَامِهِ فَطَرِيقُهُ الفِكْرُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ.

وَأَمَّا الإِيمَانُ بِرَسُولِهِ صَلَّى ٱللَّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَطَرِيقُهُ ظُهُورُ المُعْجِزَاتِ وَخَرْقُ العَادَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

۞ **الفَرْضُ الثَّانِي: الصَّلَاةُ.**

وَلَهَا شَرَائِطُ وَفَرَائِضُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهَا.

وَالفَرْقُ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالفَرْضِ أَنْ تَقُولَ: الشَّرْطُ: مَا لَا يَصِحُّ الفَرْضُ إِلَّا بِهِ، وَلَيْسَ هُوَ دَاخِلًا تَحْتَ مَقْدُورِ المُكَلَّفِ وَلَا هُوَ مُكْتَسَبٌ لِلْعَبْدِ، وَمَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ مَقْدُورٌ وَمُكْتَسَبٌ لِلْعَبْدِ فَهُوَ فَرْضٌ.

مِثَالُ الشَّرْطِ فِي الصَّلَاةِ: وُجُودُ العَقْلِ، وَدُخُولُ الوَقْتِ[1]، وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ.

وَمِثَالُ فَرَائِضِهَا: العِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ، وَكَوْنِهَا فَرْضًا، وَطَهَارَةُ البَدَنِ، وَطَهَارَةُ الثَّوْبِ، وَالعَزْمُ عَلَى أَدَائِهَا، وَالقِيَامُ إِلَيْهَا، وَٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ مُعَايَنَةً بِمَكَّةَ، وَتَقْلِيدًا فِي مَسْجِدِ الأَمْصَارِ، وَيَقِينًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَٱجْتِهَادًا فِي الصَّحَارَى وَالفَيَافِي، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَٱخْتِيَارُ البُقْعَةِ، وَالنِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، وَالإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِي جَمِيعِهَا، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ، وَالرُّكُوعُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ،

---

(١) المثال الأول والثاني مذكوران في شروط الصلاة من كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقاضي عياض (ص١٣)

وَالسُّجُودُ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ، وَالجِلْسَةُ الآخِرَةُ، وَالسَّلَامُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لِلْعَبْدِ فِيهِ كَسْبٌ وَعَلَيْهِ قُدْرَةٌ.

## ۞ الفَرْضُ الثَّالِثُ: الزَّكَاةُ.

وَهِيَ تَجِبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

[١] ـ العَيْنِ[1].

[٢] ـ وَالمَاشِيَةِ[2].

[٣] ـ وَالحَرْثِ[3].

وَيَجِبُ عَلَى العَبْدِ فِي العَيْنِ وَالمَاشِيَةِ بِكَمَالِ النِّصَابِ وَتَمَامِ الحَوْلِ، وَالحَرْثِ بِالحَصَادِ.

فَأَمَّا نِصَابُ العَيْنِ فَعِشْرُونَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ، وَمِئَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

---

(١) عِيَاضٌ: أي النُّقُودُ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، والحَلْيُ المتَّخَذُ مِنْهُمَا للتِّجارةِ، وفي معناه النِّقَارُ وَالتِّبْرُ. (الإعلام، ص ٦٣)

(٢) عِيَاضٌ: هِيَ الغَنَمُ، والبَقَرُ، والإِبِلُ. (الإعلام، ص ٦٣)

(٣) عِيَاضٌ: وهي كلُّ مُقْتَاةٍ مِنَ الحُبُوبِ. (الإعلام، ص ٦٣)

وَنِصَابُ المَاشِيَةِ فَخَمْسُ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ[1]، لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَتُضَافُ البُخْتُ مِنَ الإِبِلِ إِلَى العَرَبِ، وَالمَعِزُ إِلَى الغَنَمِ، وَالجَوَامِيسُ إِلَى البَقَرِ.

وَأَمَّا نِصَابُ الحَرْثِ فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ[2]، لَيْسَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَالبُرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، وَالعَلَسُ صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَالأَرُزُ، وَحَبُّ الفُجْلِ، وَالسِّمْسِمُ، وَالدُّخْنُ، وَالذُّرَةُ، وَالمَاشِمُ، والكُرْسِنَّةُ، والحُبْلَةُ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ.

وَالقِطْنِيَةُ[3] سَبْعَةُ أَصْنَافٍ تُعَدُّ صِنْفًا وَاحِدًا فِي الزَّكَاةِ[4]، وَهِيَ: البَاقِلَا، وَاللُّوبِيَا، وَالحِمَصُ، وَالعَدَسُ، وَالتِّرْمِسُ، وَالجُلْبَانُ، وَالبَسِيلَةُ.

---

(١) عِيَاضٌ: أَوَّلُ نُصُبِ الإِبِلِ خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ. (الإعلام، ص ٦٤)

(٢) ذكر هذا النصاب في الإعلام (ص٦٤)

(٣) عِيَاضٌ: القِطْنِيَةُ بكَسْرِ القافِ وتَخْفِيف الياء. قيل: ويقال بُضَمِّ القافِ أيضًا، سُمِّيَت بذلك لأنها تُدَّخَرُ وتُقْطَنُ في البيوت. (التنبيهات، ج١/ص٣٩٨)

(٤) عِيَاضٌ: القَطانِيُّ تُجْمَعُ كُلُّهَا على الصَّحِيح مِنَ القَوْلَيْن. (الإعلام، ص ٦٤)

وَمِنَ الثِّمَارِ: التَّمْرُ، وَالزَّيْتُونُ، وَالزَّبِيبُ، وَلَا خِلَافَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ.

**۞ الفَرْضُ الرَّابِعُ: الصِّيَامُ.**

وَفَرَائِضُهُ ثَلَاثَةٌ:

[١] - النِّيَّةُ.

[٢] - وَالإِمْسَاكُ عَمَّا يَصِلُ إِلَى الجَوْفِ.

[٣] - وَالإِمْسَاكُ عَمَّا يُوجِبُ الغُسْلَ.

**۞ الفَرْضُ الخَامِسُ: الحَجُّ.**

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] - النِّيَّةُ مَعَ الإِحْرَامِ.

[٢] - وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ.

[٣] - وَالطَّوَافُ.

[٤] - وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

**۞ الفَرْضُ السَّادِسُ: الجِهَادُ.**

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةٌ:

[١] ـ النِّيَّةُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ العُلْيَا.

[٢] ـ وَأَخْذُ مَا أَمْكَنَهُ مِنَ الأَسْلِحَةِ.

[٣] ـ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ.

[٤] ـ وَتَرْكُ الفِرَارِ عِنْدَ المُعَايَنَةِ فِي الزَّحْفِ.

## ۞ الفَرْضُ السَّابِعُ: الأُلْفَةُ.

وَهِيَ النَّصِيحَةُ لِجَمِيعِ المُسْلِمِينَ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِ ٱللَّهِ، مُؤْمِنًا أَوْ كَافِرًا، عَاقِلًا أَوْ غَيْرَ عَاقِلٍ، وَهُوَ أَنْ تُرِيدَ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا تُرِيدُ لِنَفْسِكَ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَتُرِيدَ لِلْكَافِرِ أَنْ يَدْخُلَ فِي دِينِ ٱللَّهِ فَيَدْخُلَ الجَنَّةَ.

وَمَهْمَا كَرِهْتَ إِسْلَامَهُ عَصَيْتَ رَبَّكَ؛ إِذْ أَرَدْتَ بَقَاءَ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ عَلَى الكُفْرِ، فَإِنْ خِفْتَ مِنْهُ ضَرَرًا أَنْ يَلْحَقَ المُؤْمِنَ فَلَا حُرْمَةَ لِلْكَافِرِ عِنْدَ مَضَرَّةِ المُؤْمِنِ.

وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الحَيَوَانِ يَجِبُ الإِشْفَاقُ عَلَيْهِ وَالحَنَانُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يَضُرُّ بِالمُؤْمِنِ، وَلَا حُرْمَةَ عِنْدَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ.

وَالمُؤْمِنُونَ فِي حَقِّكَ أَصْنَافٌ، فَمِنْهُمْ وَالِدٌ، وَأَقَارِبُ، وَأَجَانِبُ، وَوُلَاةٌ، وَعُلَمَاءُ، وَفُقَرَاءُ، وَأَغْنِيَاءُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقٌّ أَوْجَبَهُ ٱللَّهُ عَلَيْكَ.

**وَمَنَافِعُهُمْ[1] يَحْصُرُهَا أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ[2]:**

[١] ـ التِّجَارَةُ.

[٢] ـ وَالإِجَارَةُ[3].

[٣] ـ وَالهَدِيَّةُ.

[٤] ـ وَالصَّدَقَةُ.

---

(١) أي: منافع المؤمنين.

(٢) هذه الأقسام وما تحتها ذكرها الشيخ زروق في النصيحة الكبرى (ص١٢٨. ١٣٠)

(٣) **عِيَاضٌ:** الإجارةُ: بيعُ منافعَ معلومةٍ بِعِوَضٍ معلومٍ، وهي معاوضةٌ صحيحةٌ، يجري فيها جميعُ ما يجري في البيوع من الحلالة والحرام. (التنبيهات، ج٣/ص١٤٧٢) وقال الشيخ ٱبن زكري: الإجارةُ بيعٌ مِن البيُوع إلا أنَّ العَقْدَ فيها على المَنْفَعةِ لا على الذَّاتِ، فما يُعْتَبر في البَيْع يُعْتَبر فيها. (شرح النصيحة، ج٢/ص٢٨٥) وقال الشيخ أبو مدين الفاسي: الإجَارةُ: هِيَ مَا يأخُذُ الإنسانُ مِنَ الثَّمَنِ في مُقابَلَةِ عَمَلِهِ. (الموارد الصافية، ص٣١٢)

وَحُدُودُ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ مَبْثُوثَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهَا نَحْنُ نُشِيرُ إِلَى نُبْذَةٍ يَسِيرَةٍ يَنْتَبِهُ الفَطِنُ بِنَحْوِ المَعْرِفَةِ بِهَا.

**أَمَّا التِّجَارَةُ فَفَرْضُهَا ثَلَاثَةٌ:**

[١] ـ تَرْكُ الرِّبَا.

[٢] ـ وَأَنْ يُرِيدَ المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ مَا يُرِيدُ لِنَفْسِهِ(١).

[٣] ـ وَأَنْ يَسْتَوِيَ عِلْمُ المُبْتَاعِ وَالبَائِعِ بِكُلِّ مَا عَلِمَهُ البَائِعُ مِنْ سِلْعَتِهِ(٢).

---

(١) عبَّرَ عنه الشيخ زَرُّوق بقوله: وأن يحبَّ كلُّ واحدٍ ما يحبُّ لنفسهِ. (النصيحة الكبرى، ص١٢٨) قال الشيخُ أبو مَدْيَنَ الفاسِيُ: ومَعْنَى فَرْضِيَّتِهِ أَنَّهُ مُتَأَكِّدُ الطَّلَبِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْمُلُ الإِيمَانُ إِلَّا بِهِ. (الموارد الصافية، ص٣١١) وَقَال الشيخُ ٱبْنُ زكري: لَكِنَّ كَمَالَ الإِيمَانِ عِنْدَ مَنْ يُرِيدُ طَرِيقَ السُّلُوكِ ٱلَّذِي كَلَامُ المُصَنِّفِ مَعَهُ كَالوَاجِبِ المُتَحَتِّمِ لَا يَتَسَاهَلُ فِيهِ وَلَا يُسَامِحُ نَفْسَهُ بِتَرْكِهِ، فَمِنْ ثَمَّ عَدَّهُ المُصَنِّفُ مِنَ الفَرَائِضِ. (شرح النصيحة الكافية، ج٢/ص٢٨٢)

(٢) قال الشيخُ أبو مَدْيَنَ الفاسِيُ: فَإِذَا جَهِلَ أَحَدُ المُتَعَاقِدَيْنِ شَيْئًا وَعَلِمَ الآخَرُ بِجَهْلِهِ فَسَدَ البَيْعُ، وَإِلَّا فَحُكْمُهُ كَبَيْعِ الغِشِّ وَالخَدِيعَةِ، فَلِلْجَاهِلِ مِنْهُمَا ـ إِذَا عَلِمَ ـ الخِيَارُ بَيْنَ إِمْضَاءِ البَيْعِ وَرَدِّهِ. (الموارد الصافية، ص٣١١)

وَأَمَّا الإِجَارَةُ فَفَرْضُهَا ٱثْنَانِ:

[١] ـ العِلْمُ بِالأُجْرَةِ وَقَدْرِهَا وَالعِلْمُ بِقَدْرِ العَمَلِ وَمُدَّتِهِ(١).

[٢] ـ وَالنَّصِيحَةُ فِي العَمَلِ(٢).

وَأَمَّا الهَدِيَّةُ فَفَرْضُهَا ٱثْنَانِ:

[١] ـ المُكَافَأَةُ مَعَ القُدْرَةِ(٣).

[٢] ـ وَقَصْدُ تَوَدُّدِهِ فِي الإِعْطَاءِ وَالقَبُولِ(٤).

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ:

---

(١) ٱبن زكري: لِأَنَّ العَمَلَ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ المُثْمَنِ فِي بَيْعِ الذَّوَاتِ، وَالأُجْرَةَ بِمَنْزِلَةِ الثَّمَنِ، فَالجَهْلُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ مُفْسِدٌ. (شرح النصيحة، ج٢/ص٢٨٤)

(٢) ٱبن زكري: هَذَا فِي جَانِبِ الأَجِيرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ العَزْمُ عَلَى الوَفَاءِ أَوَّلًا، وَالوَفَاءُ بِالعَمَلِ ثَانِيًا. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ٱنْفَسَخَتِ الإِجَارَةُ؛ لِتَلَفِ مَا تُسْتَوْفَى مِنْهُ. (شرح النصيحة، ج٢/ص٢٨٤)

(٣) ٱبن زكري: رَاجِعٌ إِلَى المُهْدَى لَهُ، وَهُوَ عَلَى سَبِيلِ الكَمَالِ. (شرح النصيحة، ج٢/ص٢٨٥)

(٤) ٱبن زكري: خَرَجَ بِهِ هِبَةُ الثَّوَابِ وَالصَّدَقَةِ فَإِنَّهَا بِقَصْدِ ثَوَابِ الآخِرَةِ. (شرح النصيحة، ج٢/ص٢٨٥)

ـ فَفَرْضُهَا عَلَى الآخِذِ عَدَمُ المَالِ[1].

ـ وَعَلَى المُعْطِي أَنْ تَكُونَ عَطِيَّتُهُ حَلاَلًا، وَأَنْ يُرِيدَ بِهَا وَجْهَ ٱللهِ تَعَالَى.

**۞ وَأَمَّا الفَرْضُ الثَّامِنُ: وَهُوَ التَّوْبَةُ.**

فَإِنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ لَا يَحْمِلُهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ[2].

وَوَقْتُهَا: عِنْدَ ٱكْتِسَابِ العَبْدِ الذَّنْبَ.

وَتَأْخِيرُهَا عَنْ ذَلِكَ الوَقْتِ ذَنْبٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ ذَنْبٌ تَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، فَمَنْ أَذْنَبَ وَتَرَكَ التَّوْبَةَ عِنْدَ مُقَارَفَتِهَا

---

(١) زرُّوق: أَيْ: وُجُودُ الاَسْتِحْقَاقِ فِي الآخِذِ. (النصيحة الكافية، ص١١٤) ابن زكري: خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا كَانَ الآخِذُ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ بِأَنْ خَرَجَ عَنْ أَنْوَاعِ المَصْرِفِ المُبَيَّنَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[التوبة: ٦٠] فَإِنَّ العَطِيَّةَ لَا تَكُونُ إِذْ ذَاكَ صَدَقَةً. (شرح النصيحة، ج٢/ص٢٨٥)

(٢) عياض: التَّوْبَةُ فَرْضٌ لَازِمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مُخَالَفَةً لِلَّهِ تَعَالَى، صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ، وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ أُمَّهَاتِ الفَرَائِضِ اللاَّزِمَةِ. وَوُجُوبُهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ شَرْعًا لَا عَقْلًا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. (إكمال المعلم، ج٨/ص٢٤٢)

زَمَانًا وَاحِدًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَيَتُوبَ مِنْ تَأْخِيرِ التَّوْبَةِ عَنْهُ.

وَحَدُّ التَّوْبَةِ: النَّدَمُ لِأَجْلِ مَا ضَيَّعَ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّ ٱللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، لَا لِمَعْنًى آخَرَ مِنْ فَسَادِ مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ، أَوْ لِخَوْفِ تَنْقِيصٍ أَوْ ذَمٍّ مِنَ النَّاسِ بِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ نَدَمُهُ لِأَجْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.

ثُمَّ إِذَا ذَكَرَ ذَنْبَهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْدَمَ عَلَيْهِ.

وَالذُّنُوبُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

[١] ـ مَا لِلَّهِ فِيهِ الطَّلَبُ وَحْدَهُ.

[٢] ـ وَذَنْبٌ فِيهِ حَقٌّ لِلَّهِ وَلِلْعَبْدِ، وَهِيَ المَظَالِمُ، وَتَكُونُ فِي الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ. وَٱخْتُلِفَ فِي الزِّنَا هَلْ هُوَ مِنْهَا أَمْ لَا.

فَأَمَّا الذَّنْبُ الَّذِي لَا حَقَّ فِيهِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَإِنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُهُ إِذَا تَوَفَّرَتْ شَرَائِطُهَا.

وَلَيْسَ قَبُولُهَا وَاجِبًا عَلَى ٱللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، بَلْ هُوَ مَرْجُوٌّ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَفَضْلٌ مِنْهُ وَنِعْمَةٌ(١).

وَأَمَّا الذَّنْبُ ٱلَّذِي يَكُونُ فِيهِ الحَقُّ لِلَّهِ وَلِلْعَبْدِ فَمِنْ شُرُوطِ التَّوْبَةِ عَنْهُ رَدُّ المَظْلَمَةِ إِلَى أَهْلِهَا مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى مَعْصِيَةٍ أُخْرَى، أَوْ يَكُونُ قَدْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا لِلْمَظْلُومِ لِمَوْتِهِ أَوْ لِفَقْدِ الظَّالِمِ لَهُ القُدْرَةَ عَلَى رَدِّ مَظْلَمَةٍ، فَتَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ عَلَى رَدِّهَا.

وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ:

[١] ـ النَّدَمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ مِنَ المُخَالَفَةِ.

[٢] ـ وَالإِصْلَاحُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ.

[٣] ـ مَعَ العَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ.

---

(١) **عِيَاضٌ:** لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَبُولُهَا عَلَى ٱللَّهِ عَقْلًا، وَإِنَّمَا عَلِمْنَا ذَلِكَ بِالشَّرْعِ وَالإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي حَتْمِهِمْ ذَلِكَ عَلَى اللهِ عَقْلًا، عَلَى أَصْلِهِمُ الفَاسِدِ فِي التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ وَإِيجَابِ العَقْلِ مَا يُوجِبُ مِنْ ذَلِكَ، وَالتَّوْبَةُ نِعْمَةٌ أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الأُمَمِ. (إكمال المعلم، ج٨/ص٢٤٢)

وَأَمَّا تَوْبَةُ المَجْبُوبِ[1] مِنَ الزِّنَا، وَالشَّيْخِ الزَّمِنِ مِنْ قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّ العَزْمَ أَنْ لَا يَعُودَ لَا يَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يُمْكِنُهُ، فَيُجْزِيهِ نَدَمُهُ عَلَى ذَنْبِهِ.

وَمَنْ تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ بِعَيْنِهِ فَإِنَّ الذَّنْبَ الأَوَّلَ لَا يَعُودُ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ الذَّنْبُ الآخِرُ فَقَطْ.

وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مَعَ البَقَاءِ عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ إِذَا ٱخْتَلَفَ أَجْنَاسُهَا كَالزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، فَإِنَّ التَّوْبَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا تَصِحُّ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى الثَّانِي، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

فَإِنْ كَانَ ذَنْبَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ لَمْ تَصِحَّ التَّوْبَةُ مِنْ أَحَدِهِمَا مَعَ البَقَاءِ عَلَى الثَّانِي، مِثَالُ ذَلِكَ أَنْ يَتُوبَ الرَّجُلُ مِنَ السَّرِقَةِ إِلَّا مِنْ مَالِ فُلَانٍ، أَوْ مِنَ الزِّنَا إِلَّا بِفُلَانَةٍ، فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِصْرَارِهِ.

وَمَنْ قَارَفَ ذَنْبًا فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ فَهُوَ مَصْرُوفٌ أَمْرُهُ إِلَى ٱللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِمَّا أَنْ يُعَذِّبَهُ عَلَى ذَنْبِهِ، أَوْ يَغْفِرَ لَهُ قَبْلَ الشَّفَاعَةِ، أَوْ يُشَفِّعَ فِيهِ

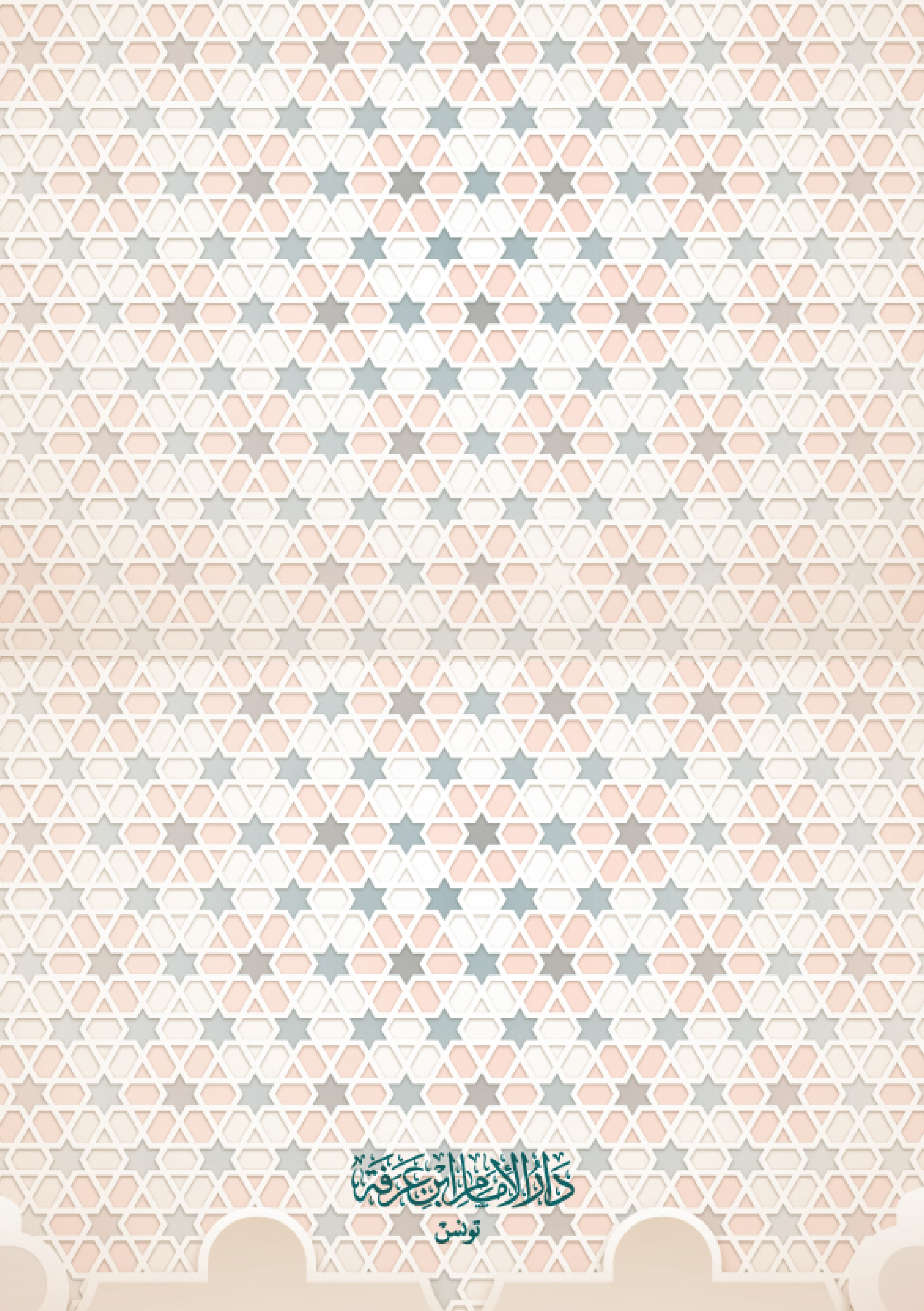
---

(١) عِيَاضٌ: المَجْبُوبُ: هُوَ المَقْطُوعُ الذَّكَرِ. (مشارق الأنوار، ج١/ص١٣٨)

شَفِيعًا، فَإِنْ عَاقَبَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الجَنَّةِ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ لَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ بِذَنْبٍ، وَإِنَّمَا يُخَلَّدُ فِيهَا الكَافِرُ بِكُفْرِهِ.

نَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ الشَّقَاءِ الدَّائِمِ، وَنَسْأَلُهُ العَفْوَ عَنْ جَمِيعِ ذُنُوبِنَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ، لَا رَبَّ غَيْرُهُ، وَلَا نَعْبُدُ شَيْئًا سِوَاهُ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَصَلَّى ٱللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَحَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ.

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلامُ على من لا نبي بعده، كمل عقيدة الشيخ القاضي عياض بحمد الله وحسن عونه، الحمد لله رب العالمين. اللهم اغفر لكاتبه ومالكه ولجميع المسلمين والمسلمات وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، إنك على كل شيء قدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.


دار الإمام ابن عرفة
تونس